Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأجيب عن الاعتراض الأول بأنه مبنى على وجوب رعاية المصالح فى أحكام الشرع وأفعاله وهو غير مسلم .

وأجيب عن الثانى بأن ما ذكروه منتقض بورود التعبد بقبول شهادة الشهود وقول المفتى وما ذكروه من فروق فباطل .

وأجيب على الفرق الأول بأن الشهادة مقبولة فيما لا يجوز فيه الصلح كالفروج وإراقة الدماء ويلزمهم جواز التعبد بخبر الواحد فى أحكام البياعات وغير ذلك .

وأما أمور الدنيا فهى كأمور الدين فيما نحن بسبيله لأن الوجوب والقبح يدخل كل واحد منهما فيها ، والعبادات الشرعية إنما وجبت وقبحت بكونها مصالح فيما يتعلق بالدنيا من القتل وغيره .

فإذا جاز أن يجب علينا ما ذكرناه من أمور الدنيا بحسب الظن جاز ذلك فى الشرعيات .

وقد قبلت الشهادة فى أمور شرعية كرؤية الهلال [1] والحد وهو أمر شرعى قبلوا فيه شهادة الاثنين .

وأجيب عن الثانى بأنه لا فرق بينهما لأنه علم عند الشهادة أن قتل المشهود عليه شرع والدليل على ذلك ما دل على وجوب العمل بالشهادات .

وعند خبر الواحد علم أن العمل به شرع والدليل على ذلك ما دل على وجوب العمل بخبر الواحد . فلا فرق بينهما إلا أن الحكم يثبت بالخبر فى الجملة وبالشهادة يثبت على عين ، وهذا غير قادح فى تعلق الحكم الشرعى بالظن ، على أن الغرض بإثبات الحكم فى الجملة بخبر الواحد تعلقه على الأعيان . فإذا جاز إثباته فى الأعيان بخبر مظنون جاز إثباته فى الجملة ، لأن الغرض بالجملة الأعيان .

---

(١) عن عكرمة عن ابن عباس قال : «جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إنى رأيت الهلال يعنى رمضان فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمدًا رسول الله ؟ قال نعم قال : يا بلال أذن فى الناس فليصوموا غدا» رواه الخمسة إلا أحمد . ورواه أبو داود أيضًا من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة مرسلاً نحوه وقال : فأمر بلالا فنادى فى الناس أن يقوموا وأن يصوموا . وأخرجه أيضًا ابن حبان والدارقطنى والبيهقى والحاكم .